بنصف ما يخرج من الآخر فعلا وهو مجهول جاز استحسانا ووجهه ان التحصيل بقبول العمل باجرهما لا يدل على نفيه من الآخر
فاذا انعقدت شركة الصنائع ويتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فيجوز ثنا،
كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل حملا معتادا واهدا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو اراه الجمال فاجود
فان استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب دار فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم
يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي لها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه
وان اقام بينة عليه من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحد
الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر فانه ح لا يكون راضيا
بالاجارة وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
اي تفويضها والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة اي مضافا الى
زمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت منك الدار من غرة رمضان الى سنة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من [illegible] بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك كان يقول كاتبتك
بمائة على ان يؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين
لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل فلا يمكن الاستيفاء وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه او قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر فان عجزت فقن وقبل صح
اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الفا الى آخره وخرج
من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعتق مجانا ان اعتقه وغرم السيد ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او مالها اي العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته فان كاتب على قيمته
او عين لغيره يتعين بالتعيين فسد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح اذا ملكها وسلمها
عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة عليها جائز لعدم
تعينها او مائة ليرد سيده عبدا بغير عينه حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح او المسلم على خمر
او خنزير فسد نقدا او المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل

وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى في ظاهر الرواية لما ثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ما سمى
وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة ان الامة يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما فانت حر فلا فرق في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء
القيمة لان المسلم نهي عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامها ولا ينقص عما سمي ويزيد عليه هذه مسئلة
مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى
فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة
في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على خدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف
لا ينقص وان كانت زائدة يزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ان لم يذكر نوعه وصفته
ويؤدي الوسط او قيمته اما الخبر لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما في [illegible]
فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا في دفع القيمة فصار ذلك في معنى الاداء وفي كافر كاتب
عبدا مثله بخمر مقدر صح وان اسلم احدهما فقيمتها وعتق بقبض الخمر لان العتق تعلق بقبضها لكن مع
ذلك يجب القيمة كما مر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط عليه
او نهاه عنه فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد
وهو مالكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق في النظر
الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كالشرط حدثه مجهولة تفسدها وكل شرط
لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته وكتابة عبده لانه يفيد المال وعند زفر
والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس باهله وجه الاستحسان
انها افادة المال وعتقه يثبت للمولى وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وسيده ان ادى قبله ان
للكاتب الاول ولا [illegible] ان ادى الثاني بعد عتق الاول وسيده ان ادى قبله لانه وجه الاداء ولا هبة
الا بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفل واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبده منه
والكاتب فان ذلك اعتاق وهذا الثلاث مال الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف
يملكه المكاتب فالاب والوصي يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فانهما يملكانه نظرا لتحصيل المال للصغير
كالمكاتب يملك كسب المال فكان حكمهما فيما كان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وشبهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)